

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٧٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تحديد فئات المجرمين الخطرين وأعمال التدريب
على الأعمال الموجبة لاعتبار ضحاياها شهداء

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (١٨٤) من الدستور :
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتنصيص المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين
والمستشهادين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي :
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :
وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة :

قرر :

ماده ١ - يعد مجرماً خطراً كل من يرتكب أو يشتهر عنه ارتكاب أفعال يجرمها القانون ،
وتنم عن طبع إجرامي يسعى للإخلال بالأمن العام ، أو يتخذ من الوسائل غير المشروعة
مصدراً لتعيشه وتكسبه منها .

ماده ٢ - يقصد بالتدريب على أعمال مقاومة العصابات أو المجرمين الخطرين
أو أثناء إزالة القنابل والتفجرات ، أو إطفاء الحرائق ، كافة الأعمال الداخلة في نطاق خطة
التدريب بالوزارة ، والرامية إلى رفع معدل الكفاءة والتاهيل لحسن القيام بأعمال تلك الخطة
حال ممارستها الفعلية أو إقامتها بالذخيرة الحية وداخل مبادينها ، وبذات أسلحتها ،
أو بالمعدات والأدوات اللازمة لها بحسب طبيعتها ، أو القيام بتنفيذ الواجبات الأمنية
المقررة عليها .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تم تحريراً في ٢٠٠٢/٦/٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسـبـ النـبـى

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٠١٣ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢